رقم ٧٨٦

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

بيروت، في ٢٠٠٤/٤/٢

الوزير

جانب مقام مجلس الوزراء الموقر

الموضوع: مشروع اقتراح حل لوضع التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١

بالاشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

لا بد لنا بداية من الاشارة الى ما يلي:

اولاً : تمهيد

١ - تأسست الجمعية التعاونية الاستهلاكية والانتاجية في لبنان بموجب القرار رقم ٢/٢٢ت تاريخ ١٩٧٧/٨/٢ تحت اسم الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بيروت (مستند رقم ١).

٢ - تم تعديل الاسم ليصبح الجمعية التعاونية الاستهلاكية في بيروت والمناطق وذلك بسبب التطور الحاصل على اعمالها وتوسيع نشاطاتها حيث أصبحت تمتلك مراكز للانتاج.

٣ - استمر مجلس الإدارة نفسه خلال فترة عمل التعاونية، مع بعض التغيرات الطفيفة، وبقاء السيد منير فرغل في منصبه كمدير عام للتعاونية طيلة هذه الفترة. وطبق خلال ولايته، مبدأ التمدد الأفقي بزيادة عدد فروع التعاونية في جميع المناطق.

٤ ــ تولى السيد جوزيف الدكاش مراجعة حسابات التعاونية من العام ١٩٩٢ حتى العام ٢٠٠٠، وكان يشير في تقاريره على التوالي الى سلامة الوضع المالي في التعاونية (مستند رقم ٢).

٥ ــ تبين خلال العام ٢٠٠٠ ان تلك المعلومات الواردة في التقارير كان بعض منها مغايراً للواقع.

٦ ــ خلال الفترة المذكورة برزت ايضاً مشكلة في السيولة. فبدأ المدير العام منير فرغل بالاتصال بشركات اجنبية وعربية وتحديداً بشركات فرنسية للتعاقد معها كي تساعد على حل مشكلة المنافسة المذكورة اعلاه. ولجأ ايضاً الى قبول اموال من المودعين والمساهمين دون اعلامهم بالازمة التي تمر بها التعاونيات، ودون اعلام مجلس الادارة بهذه الايداعات حسب إفادتهم.

ثانياً: دور المديرية العامة للتعاونيات وتطور المشكلة

خلال العام ٢٠٠٠ تدخلت المديرية العامة للتعاونيات بشخص مديرها الأستاذ جوزيف طربيه كمرجع في المفاوضات الى جانب إدارة التعاونية من اجل التوصل مع الشركات العربية والأجنبية لحل أزمة السيولة والمشكلة بشكل عام، ومن ثم تطورت الأمور وفقاً لما يلي:

١ – بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ أصدر مدير عام التعاونيات قراراً تحت رقم ٢/١٦٢ت أقال بموجبه مجلس إدارة التعاونية ولجنة المراقبة، وعيّن لجنة مؤقتة لتقوم بمهام مجلس الإدارة، الذي كان همه الوحيد البحث عن مستثمر لتغطية العجز الناتج عن عدم قدرة التعاونية على تغطية النفقات المتوجبة عليها للموردين (مستند رقم ٣).

* أثارت تركيبة اللجنة المؤقتة التساؤلات خصوصاً ما يتعلق برئيسها السيد سعيد كلش الذي كان مدير مكتب مدير عام التعاونية السيد منير فرغل.

* حصلت تحركات من قبل المساهمين لرفض قرار تشكيل اللجنة المؤقتة.

* تقدمت لجنة المراقبة المقالة بطعن لدى مجلس شورى الدولة وربحت القضية لاحقاً (صورة القرار كمستند رقم ٤).

٢ – وبتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ اي بعد عشرة أيام على القرار السابق اصدر مدير عام التعاونيات القرار رقم ٢/١٧٥ت وعدل بموجبه القرار الأول وعيّن لجنة جديدة مع الإبقاء على رئيس اللجنة السابقة السيد سعيد كلش (مستند رقم ٥).

٣ – وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ اصدر مدير عام التعاونيات أيضاً القرار رقم ٢/٢٠٩ت الذي قضى بتعديل قرار تعيين اللجنة المؤقتة مع الإبقاء على السيد سعيد كلش رئيساً (مستند رقم ٦).

٤ – تبين ان التمديد للجنة المؤقتة مخالف لأحكام المادة ١٩ من القانون رقم ١٧١٩٩ المتعلق بالجمعيات التعاونية وفقاً لاجتهاد صدر عن مجلس الشورى بعد قرارات التمديد.

٥ – خلال كل هذه الإجراءات اصدر المدير العام للتعاونيات القرار رقم ٢/١٦٣ت تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ انتدب بموجبه السيد جوزف دكاش مراقباً مالياً لدى التعاونية (مستند رقم ٧). كما حددت له اللجنة المؤقتة المعينة راتباً شهرياً قدره /١٥٠٠$/. هذا مع الإشارة الى ان السيد جوزيف الدكاش كان يراجع حسابات التعاونية قبل حل إدارتها، وتكليف اللجنة المؤقتة باعتباره موظفاً لدى الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية، الذي يتولى مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية كافة. وعليه وانطلاقاً من وظيفته هذه، فقد كان يوقع ميزانيات الجمعية التعاونية الاستهلاكية والإنتاجية (تعاونيات لبنان COOP) سنة تلو الأخرى، مؤكداً أنها تتمتع بوضع سليم وانما ينقصها بعض السيولة. كما أكد على موجودات ثابتة توازي النقص في السيولة (يراجع بهذا الخصوص مستند رقم ٢). وعليه فإن القرار القاضي بتعينه مراقباً للحسابات أثار تساؤلات حوله باعتباره كان مسؤولاً خلال الفترة الماضية، كما نشير الى انه قد

ورد في تقرير السيد جوزيف الدكاش، ان قيمة المخزون في التعاونية في نهاية العام ١٩٩٩ بلغت ٦٦ مليار ليرة لبنانية، وبالرغم من حجم هذا المخزون لم تتم اية عملية تسليم وتسلم بين مجلس الإدارة السابق وبين اللجنة المؤقتة المكلفة إدارة التعاونية.

٦ – وبتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ اصدر مدير عام التعاونيات قرار قضى بتجديد صلاحية اللجنة المؤقتة للمرة الثالثة على التوالي (صورة القرار رقم ٢/٢١٦ت كمستند رقم ٨)، بدون تكليف لجنة مراقبة منذ أول تعليق لمجلس الإدارة ولجنة المراقبة.

٧ – اكمل رئيس اللجنة المؤقتة السيد سعيد كلش بالتنسيق مع مدير عام التعاونيات المفاوضات للاتفاق مع شركات خاصة لإدارة التعاونية وسافرا سوياً الى فرنسا للتفاوض مع إحدى الشركات لهذه الغاية.

٨ – وبتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ تم التعاقد بين اللجنة المؤقتة لإدارة التعاونية والشركة المتحدة التي تأسست قبل فترة وجيزة من تاريخ توقيع العقد، وذلك لإدارة التعاونية. وقد نتج عن هذا الأمر الكثير من الالتباسات كون الاتفاق حصل قبل ٤ أيام من انتهاء عمل اللجنة المؤقتة، وكون رأسمال الشركة المتحدة هو خمسة ملايين ليرة لبنانية، وان مهمتها إدارة تعاونية قدرت موجوداتها المنقولة وغير المنقولة بحوالي المئة وعشرون مليون دولار أميركي. (مبرز صورة العقد مع تعديلاته كمستند رقم ٩).

٩ – وبعد فترة على توقيع العقد دعي إلى جمعية عمومية أجرت انتخابات مجلس إدارة جديد (مستند رقم ١٠).

١٠ – لم يقدم مجلس الإدارة منذ انتخابه وحتى تاريخ إقالته اي ميزانية حسابية بالرغم من نص القانون على ذلك والمطالبة المتكررة للجنة المراقبة.

١١ – بدأت تحركات من قبل المساهمين ضد عمل مجلس الإدارة ورعاية المدير العام له، وأدت الى تدخل وزير الزراعة السابق بصفته سلطة الوصاية وعقد اجتماعات مع المساهمين والموردين لم تؤد الى نتيجة مباشرة.

١٢ – بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، كلف مجلس الوزراء لجنة فنية تضم أصحاب اختصاص لوضع اقتراح حل كامل قانوني وإداري ومالي (القرار رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ مستند رقم ١١).

١٣ – وضعت هذه اللجنة تقريرها (مستند رقم ١٢) وحملت الإدارة (المديرية العامة للتعاونيات) مسؤولية تقصيرية ناتجة عن عدم قيامها بالمهام الموكلة إليها قانوناً، وهي بالتحديد ناجمة عن:

أ ــ عدم قيام الدولة ممثلة بالمديرية العامة للتعاونيات، بواجباتها التي يفرضها القانون ومنها مراقبة حسابات التعاونية من قبل مراجع الحسابات الذي يفرض القانون وجوده.

ب – مخالفة احكام المادة ٣١ من قانون الجمعيات التعاونية التي تفرض عدم توزيع اي عوائد او فوائد عند وجود خسائر تلحق عجزاً في الاحتياطي الالزامي للتعاونية.

ج – مخالفة احكام المادة ٤٢ من القانون ذاته التي تفرض موافقة الجمعية العمومية للتعاونية على مقدار القروض وشروطها ومعدل فائدتها.

د – مخالفة الفقرة ٩ من المادة ٣٩ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٢/٢٩٨٩ (المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام قانون الجمعيات التعاونية) والتي ألزمت الاستحصال على موافقة الجمعية العمومية من اجل إنشاء الحقوق العينية، بما فيها التأمين على عقارات التعاونية.

١٤ – يتضمن التقرير ثلاثة حلول للأزمة تلخصت كما يلي:

أ – يستند الخيار الاول الى حاجة التعاونية الى تمويل جديد، وان قسماً منه سيأتي من مستثمر جديد مقابل تملكه حصة في التعاونية وعليه فان هذا الخيار يتطلب تصفية التعاونية وتحويل اصولها والتزاماتها الى شركة تجارية تنشأ لهذا الغرض.

ب – الخيار الثاني تترك التعاونية على وضعها الحالي حيث تكون عرضة للتصفية من قبل اي من الدائنين مع ما يحمله هذا الحل من مصائب للدائنين والمساهمين اعتبرت اللجنة ان هذا الحل قد يكون الاثقل وطأة على الجميع، وينطوي على تكاليف اجتماعية مهمة بالاضافة الى الخسائر الكبيرة التي ستلحق بالدائنين والمساهمين على حد سواء.

ج – الخيار الثالث يمتاز بقصر المدة المطلوبة بتنفيذه ويرتكز على النقاط التالية:

١ – تبقى التعاونية كما هي وتستمر في العمل ضمن اطار قانون التعاونيات.

٢ – يعاد ترتيب الهيكلة المالية للتعاونية .

٣ – تحصل التعاونية على قرض مدعوم لتسديد ما تبقى من ديونها والتزاماتها بعد اعادة ترتيب الهيكلة المالية.

٤ – يعاد النظر في عقد التشغيل الحالي لجهة زيادة عائدات التعاونية منه.

٥ – يتم شراء مساهمات صغار المساهمين الراغبين ببيع مساهماتهم (من قبل مستثمر).

وفي الخلاصة توصل الفريق الخاص الى استبعاد الخيارين الأول والثاني، ورأى اعتماد الخيار الثالث معتبراً ان الكلفة المالية لهذا الخيار ستتحملها الأطراف المعنية وهي الدولة، المساهمون، الدائنون، والمشغل الحالي. واقترح الفريق أخيراً تطبيق الخيار الثالث بأسرع وقت ممكن لتجنب تفاقم وضع التعاونية والأزمات الاجتماعية.

١٥ – تابع المساهمون تحركاتهم وعقدت لهذه الغاية عدة اجتماعات في القصر الجمهوري بحضور مدير عام التعاونيات والذي كلف بوضع اقتراح مشروع حل لم يقدمه في حينه.

١٦ – اتخذ مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ قراراً تحت رقم ٣٣ كلف فيه وزير الزراعة متابعة ملف تعاونيات لبنان. فطلبنا من مدير عام التعاونيات عدم اتخاذ اي تدبير يتعلق بموضوع تعاونيات لبنان

دون الرجوع إلينا، وإيداعنا اقتراحاته حول الحل. إلا انه اقدم على إصدار القرار رقم ٢/١٩٥ت تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٤، الذي قضى بتعليق صلاحيات مجلس الإدارة، وتعيين لجنة مؤقتة لإدارة التعاونية برئاسة سعيد كلش، اتبعه بعد خمسة أيام بالقرار رقم ١٩٧ /٢ت تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩، حيث علق بموجبه صلاحيات لجنة المراقبة أيضاً بعد إدخال تعديلات على القرار رقم ٢/١٩٥ت. وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ عاد وأصدر قراراً بتشكيل لجنة مؤقتة جديدة بالقرار ٢/٢٧٩ت، وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٦ أصدر القرار رقم ٢/٣٤ت أقال بموجبه مجلس الإدارة ولجنة المراقبة, ومشكلاً بالتالي لجنة مؤقتة جديدة (مرفق ربطاً صورة عن كل القرارات مستند رقم ١٣).

وخلال هذه الفترة عدنا وكررنا الطلب من مدير عام التعاونيات إيداعنا اقتراحاته حول الحل فتقدم مكرراً اقتراحين (مستند رقم ١٤) يتضمنان:

أ – تعويم التعاونية عن طريق تطبيق المادة ٢٢ فقرة ٣ من النظام الأساسي (زيادة اسهم الأعضاء والانتسابات).

ب – تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٤٩ من قانون الجمعيات التعاونية (حل التعاونية).

١٧ – خلال هذه الفترة تقدم المساهمون بمجموعة من مشاريع الحلول وتلخصت مشاريعهم للحل كالتالي:

- الحفاظ على مبدأ استمرار عمل التعاونية وعدم حلها.
- فسخ العقد الموقع مع الشركة المتحدة وملحقاته لوجود الكثير من الثغرات والغبن اللاحق بالتعاونية والمساهمين.
- توقيع عقد تشغيل جديد من قبل مجلس إدارة ولجنة مراقبين منتخبين وعلى أسس جديدة تحفظ مصالح أصحاب الحقوق.
- تأمين قرض ميسر تسدد من خلاله حقوق المساهمين والمودعين وتعيد تسيير التعاونية (مستند رقم ١٥).

ثالثاً: الواقع الحالي المالي والإداري للتعاونيات

الواقع المالي:

١ – الموجودات:

يستند التقدير إلى مرجعين:

أ – تقرير شركة محاسبة ديلويت اند توتش التي كلفت من قبل الشركة المتحدة المستثمرة للتعاونية، والتي انطلقت من مبدأ ان التعاونيات متجهة نحو التصفية، حيث قدرت القيمة لمجمل موجودات التعاونية ٣٠ مليون دولار أميركي، دون احتساب الكثير من العوامل التي تزيد من قيمة هذه الموجودات (مستند رقم ١٦).

ب – تقرير من خبراء محاسبة محلفين مكلفين من المساهمين قدروا قيمة ٨ عقارات فقط من إجمالي ٢٥ عقاراً، وبدون احتساب باقي فروع التعاونية المستأجرة والبالغة ٤٨ فرعاً بمبلغ ٤٥ مليون دولار (مستند رقم ١٧).

٢ – مدخول التعاونيات حالياً:

بغياب اي كشوفات وتقارير رقابية وموازنات سنوية تقدمها الشركة المستثمرة، يحول فقط إلى حساب التعاونية بعد احتساب نفقات مختلفة مبلغاً وقدره ١٢٠٠٠٠٠ سنوياً (٦٠٠٠٠٠ دولار أميركي كل ستة أشهر) وفقاً للعقد الموقع والذي يحدد نسبة ٥,٥% من حجم المبيعات لصالح التعاونية يتم إيداعه لدى دائرة التنفيذ نتيجة للحجوزات المترتبة على التعاونية.

هذا علماً أن تقارير الموازنات للعام ١٩٩٩ تشير إلى حجم مبيع يقدر بـــ ١٤٥ مليون دولار سنوياً.

٣ – المستحقات المتوجبة على التعاونية:

الجهة	ما يوازي بالدولار الأميركي
١ – التجار	٣٤ ٣٣١ ٨٢٦
٢ – البنوك والمؤسسات المالية	٢٤ ٠٨٤ ٦٢٨
٣ – المساهمون	٣٠ ٢٦٦ ٧٩٧
٤ – المودعون	٨ ٠٠٠ ٠٠٠
٥ – صندوق تعاضد	٤٠٠ ٠٠٠
٦ – الموظفون	٨٠٠ ٠٠٠
٧ – الضمان الاجتماعي	٦ ٦٢٢ ٥١٦
٨ – مياه وكهرباء	٧٠٠ ٠٠٠
المجموع	١٠٥ ٢٠٥ ٧٦٧

الواقع الإداري:

١ – وجود لجنة مؤقتة لإدارة التعاونية تغيرت ٨ مرات، وعدم وجود لجنة مراقبة، لم تؤمنا ثقة للمساهمين.

٢ – وجود شركة تدير التعاونيات تطرح حول قانونية عقدها ملاحظات عديدة .

٣ – وجود مجموعة كبيرة من المساهمين المتضررين وغير القادرين على استرداد اموالهم وتأمين معيشتهم.

٤ – وجود عجز مالي لحل هذه القضية مع تحميل أعباء مالية وإقفال فروع دون الرجوع إلى الجمعية العمومية وفقاً لأحكام القانون.

رابعاً: الاقتراحات

وبناء على ما تقدم فإن الوزارة تعرض اقتراحين للحل على الشكل التالي:

الاقتراح الأول:

١ – المحافظة على مبدأ استمرار التعاونية ضمن إطار قانون التعاونيات.

٢ – انتخاب مجلس إدارة جديد للتعاونية وفقاً للأصول القانونية.

٣ – إعادة ترتيب الهيكلية المالية للتعاونيات.

٤ – تأمين قرض مالي بفائدة متدنية مع فترة سماح لمدة ثلاث سنوات قيمته /٤٥٠٠٠٠٠٠/ دولار أميركي.

٥ – تسدد من قيمة القرض مبالغ لأصحاب الحقوق، وهم التجار والبنوك والمساهمون والمودعون والموظفون وصندوق التعاضد والضمان الاجتماعي، بناء على تسوية قانونية تنظم معه ووفقاً للنسب التالية:

- يعطى التجار والبنوك والمؤسسات المالية /٣٠%/ من قيمة مستحقاتهم.

الجهة	العدد	التسوية
التجار		٨٢٦ ٣٣١ ٣٤ × ٣٠% = ٥٤٨ ٢٩٩ ١٠ $
البنوك والمؤسسات المالية		٦٢٨ ٠٨٤ ٢٤ × ٣٠% = ٣٨٩ ٣٣٥ ٧ $
المجموع		٩٣٧ ٦٣٤ ١٧ $

- يعطى المساهمون الذين يقل ثمن أسهمهم عن ٤ مليون ليرة لبنانية كامل مساهمتهم.
- يعطى المساهمون فوق ٤ مليون ليرة قيمة ٧٠% من مساهمتهم نقداً والباقي يحتسب كأسهم في التعاونية.

الجهة	قيمة المساهمة الأساسية $	ما يبقى في التعاونية كمساهمة	ما يدفع للمساهم
المساهمون أقل من ٤ مليون ليرة	٣٣٤ ١١٢ ٥ $	–	٣٣٤ ١١٢ ٥ $
المساهمون ٤ الى ١٣ مليون	٤١١ ٩٩٥ ٢٤ $	٤٠١ ٦٣٢ ٨ $	٠٦٧ ٤٢٠ ١٥ $

- يعطى المودعون /٦٠%/ من قيمة ايداعاتهم.

المودعون بدون سهم	٠٠٠ ٠٠٠ ٨ × ٦٠% = ٠٠٠ ٨٠٠ ٤ $

- يعطى الموظفون وصندوق التعاضد كامل مستحقاتهم.

الجهة	
الموظفون	٨٠٠ ٠٠٠ $
صندوق التعاضد	٤٠٠ ٠٠٠ $
المجموع	١ ٢٠٠ ٠٠٠ $

مجموع المبالغ المستحقة = ٤٤,١٦٧،٣٣٨ $

القرارات المتممة:

- دراسة فسخ العقد وملحقه الموقعين مع الشركة المتحدة بعد الاتفاق على مرحلة انتقالية.
- يتعهد مجلس الإدارة المنتخب ووفقاً للأصول تسديد القرض.
- يقدم مجلس الإدارة المنتخب على إجراءات لتحقيق وفر في المصاريف المترتبة حالياً على التعاونية بما يزيد من الواردات ويسمح بالتسديد.

الاقتراح الثاني:

١ – إعداد مشروع قانون بتحويل التعاونية إلى شركة مساهمة يحضر لها نظام وآلية لانتقال الملكية وفقاً لأحكام قانون التجارة اللبناني.

٢ – تطبق نفس القواعد المشار إليها في الحل الأول لجهة احتساب المستحقات.

٣ – تعرض أسهم الشركة أمام مساهمين جدد يغطون جزء من تكلفة التسوية.

يطبق أي من الاقتراحين بالتلازم بين بنوده وفقاً لجدول زمني مترابط.

وزير الزراعة

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة

رئاسة مجلس الوزراء
الوزارة
التاريخ
الرقم
التاريخ